لان المعتبر يمين قاطع للخصومة فله معتب باليمين عند غيره
في حق الخصومة فله يعتب وهل يشترط القضاء على فور
النكول فيه اختلاف كذا في كتبين وفي الدرر بدل قوله
مجلس القاضي مجلس القضاء قوله وبعض المتاخرين من السلف
لا يسمعون البينة بعد الحلف قائلين بترجح جانب صدق
المدعى عليه باليمين فلو تقبل بينة المدعي بعد ذلك كذا
في كتبين قوله وهل يظهر الخ قال في البحر وفي جامع الفصولين
والفتوى في مسئلة الدين انه لو ادعاه بلا سبب فحلف
ثم برهن ظهر كذبه ولو ادعاه بسبب وحلف انه لا دين عليه
ثم برهن على السبب لا يظهر كذبه لجواز انه وجد المقرض ثم
وجد الابراء او الايفاء اه قوله ولا يستحلف في نكاح يعني
مجرد عن دعوى المال كما سيأتي بعد اسطر عشرة قوله في الزيلعي
الخ كسواده ساقط من خط المصنف قوله بان ادعت الامة على
مولاها انها ولدت منه هذا الولد وولدت ولدا قبله
او اسقطت سقطا مستبين الخلق وانكر المولى كذا في الكفر قوله
لان الاستيلاد يثبت باقراره يعني ولا يعتبر انكاره كما في الدرر
قوله انه معتقه كذا بخط المصنف ونسخة وكذا في نسخ اذنه عبده
وهو الصواب قوله ونسب اي مجرد عن دعوى المال كما في شرح
الشرنبلالي قوله وانكر الآخر ساقط من خط المولف قوله بان
ادعى على معروف النسب الخ عبارة الكفر بان ادعى على معروف
الرق انه معتقه او مولاه او ادعى المعروف ذلك عليه اه وقال

في الجوهرة

في الجوهرة وصورة الولاء ادعى مجهول على معروف انه اعتقه او ادعى
المعروف عليه ذلك او كان ذلك في ولاء الموالاة اه قوله لان
فائدة الحلف ظهور الحق بالنكول والنكول بذل او اباحة اي قطع
للخصومة بدفع ما يدعيه الخصم لان اليمين لا تبقى واجبة مع
النكول وما كان كذلك فهو اما بذل او اقرار لكن كونه بذلا او
اقرارا يصير كاذبا في الانكار السابق كذا في الكفر فان قلت هذا
التعليل يخالف لقوله صلى الله عليه وسلم واليمين على من انكر
قلنا خص منه الحدود واللعان فجاز تخصيص هذه الصور بالقياس
كذا في البرهان قوله ولكنه لا يجري في هذه الاشياء وكذا الابراء
الا ترى انه لو قال رجل انا حر ودفعت نفسي الى هذا ليستخدمني
او قال انا ابن فلان واجحد لهذا المدعي نسبي او قالت امرأة
لست بزوجة لهذا واجحد نفسي لهذا لا يصح فلا يقضي فيها بالنكول
كذا في الكفر قوله فانه يستحلف بالاجماع لان المال يثبت
بالنكول وهذه الدعوى فيها ما لا يثبت بالنكول المال ولا
يثبت النكاح كذا في الكفر قوله بان علق عتق عبده بالزنى
وقال الخ قال في البحر والضمير في زنيت للتكلم ولذا قال في الخانية
وهل يصير العبد قاذفا للمولاه بهذا الكلام ذكر الخصاف في ادب
القضاء ما هو اشارة الى انه يصير قاذفا فانه قال وقد اختلف
الذي حلف عليه المولى ها هنا كما هو المختار يحلف على السبب
بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا اه قوله
وفي مختصر الاسرار الخ كسواده ساقط في خط المولف قوله لانه

Copyright © King Saud University